

شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان/ 9

#دروس_الفوزان #بلوغ_المرام

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ومن تبعه باحسان الى عشرين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وال المسلمين اجمعين في كتاب الصلاة وعن معاوية الذكر رضي الله عنه قال - 00:00:00 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يشعر بها شيء من كلام الناس. ان المعذية وقراءة القرآن. رواه مسلم. وعن ذكر رضي الله. وعن زكر ابن ارقم رضي الله عنه قال انا كنا - 00:00:30

بالصلاحة على اهل النبي صلى الله عليه وسلم. يكلم احدهنا صاحبه بحاجته حتى نزل الحافظ على الصلوات والصلاحة الوسطى وامرنا بالسکوت والمدينة على الكلام متفق عليه ولا نقول للمسلمين. وعن ابي هريرة - 00:00:50

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصديق للنساء متفق عليه مسلم في الصلاة. وعن طالب ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - 00:01:10

وفي صدره عزيز كأزيز المرجع من البكاء اخرجه خمسة من ابن ماجة وصححه ابن الكتاب. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلاته. لكنه اذا اتيته وهو يصلي دبحنا هذه. رواه النسائي - 00:01:30

ضعيف كلام الحافظ صلى على النبي. نعم. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلاط رضي الله عنه كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم نرد عليه حين المسلمين عليه وهو يصلي. قال يقول هكذا وبسط قلبه واخرجه ابو داود - 00:01:50

وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو امن الضوء بنت زينب. فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. متفق عليه. ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد - 00:02:20

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحينة والعقرب اخرجه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على - 00:02:40

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول الحافظ رحمة الله تعالى ومعاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها - 00:03:00

فشيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم. هذا الحديث يتعلق بمسئلتين المسألة الاولى وهي عن الكلام في الصلاة والمسألة الثانية حكم الكلام في الصلاة اذا صدر من الجاهل اذا صدر من الجاهل يعني هل يبطلها - 00:03:20

او لا يبطلها. هذا موضوع الحديث. وهذا الحديث رواه مسلم بطوله اختصر الحافظ على القدر الذي اراده والا فقد ورد الحديث من رواية عطاء ابن يسار عن معاوية ابن الحكم قال بين انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم - 00:03:50

فقلت يرحمك الله. قال فرماني القوم بابصارهم فرماني القوم بابصارهم يعني انهم انكروا عليه بابصارهم ينكر عليه بمثل ما فعل. فقلت هذا كلام ثاني. فقلت واثقل امياء. ما شأنكم تنتظرون اليه - 00:04:30

واثقل امياء ما شأنكم تنتظرون الي؟ فجعلوا يضربون بابديهم على افخاذهم يضربون بابديهم على افخاذهم. فلما رأيتمهم يصمتونني لكتني سكت. هنا في محذوف والتقدير فلما رأيتمهم يصمتونني لم اتكلم لكنني سكت - 00:05:00

فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت بعده ولا قبله معلما احسن تعليما منه. فوالله ما قهرني ما قهرني ولا

ضربني ولا تمارين. قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الى اخر الحديث. طبعا - 00:05:30 في اخر الحديث التي الذي هو معنا. والا جاء في اخر الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لجاره بعين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة. هذا هو لفظ الحديث - 00:06:00

هذا الحديث دليل على ان مخاطبة الناس في الصلاة عمدا ان هذا يبطل الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. كلام الناس يعني مخاطبة الناس - 00:06:20

هذا ما يصلح للصلاه. طيب ولو بالدعاء ولو بالدعاء. ولا معلوم انه تشميـت العاطس هو قوله يرحمك الله ان هذا يعتبر من الدعاء. لكن لما كان هذا خطابا نعم لما كان هذا خطابا اثر على - 00:06:40

الصلاه. ولا لو دعا في الصلاه وقال اللهم اغفر لي واغفر لوالدي. ها مثلا هذا دعاء. لكن الدعاء هذا خاطب به استعمل كاف الخطاب. فصار هذا من كلام الناس. صار هذا من كلام الناس. فهذا يبطل الصلاه - 00:07:00

ولماذا يبطلها؟ لانه ينافي مقصد الصلاه. الصلاه صلة ها؟ بين العبد وبين ربه فاذا خاطب احدا اعرض عن هذه المناجاه واعرض عن هذه الصفة هذه الصلاه في صلة مع الله جل وعلا. وهو ينادي الله سبحانه وتعالى. اذا قال خاطب شخص اعرض عن هذه المنهجات - 00:07:20

وهذا لا يليق وهذا لا يليق لان مناجاه الله سبحانه وتعالى هي ارفع درجات العبد مناجاه الله سبحانه وتعالى ارفع درجات العبد. وعلى هذا ليس للانسان ان يشمت احدا في الصلاه. لكن اذا عطس الانسان في الصلاه نعم فانه يحمد الله. فانه - 00:07:50 احمد الله لكن هل يحمده سرا؟ او يحمده جهرا؟ نعم قوله. منهم من قال احمد الله سرا لان الحمد ذكر من من اذكار الصلاه كلها على الاسرار. ومنهم - 00:08:20

من قال لا يجهر يجهر يعني اذا عطس قال الحمد لله في الصلاه وهؤلاء اسعد بالدليل اللي مستجلوا بحديث سهل بن سعد المخرج نعم في الصحيحين وما هو في العطاء ابن في العطاس حديث سالم - 00:08:40

ولكن في قصة يعني طويلة حديث طويل لكن ذكرت لكم انا طرف الحديث فيما مضى في باب الاذان انهم يتأخر الرسول صلـى الله عليه وسلم لما خرج للصلاه في بنـيه عمـرو بن عـوف ولا لا - 00:09:00

وجاء بـلال يوم اقول لكم انه ما ينـبغـي للمـؤـذـن انه يـقـيمـ حتىـ يـأـتـيـ لـلـيـ يـحـلـفـ الـأـمـامـ. قـلـتـ لـكـمـ هـذـاـ اـيـشـ؟ جـاءـ إـلـىـ بـلالـ إـلـىـ اـبـيـ ذـكـرـ وـقـالـ اـنـ الرـسـوـلـ تـأـخـرـ اـقـيـمـ قـالـ نـعـمـ اـنـ شـتـ. تـقـدـمـ بـلالـ آـآـ اـبـوـ بـكـرـ دـخـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ 00:09:20

بعد ما كـبـرـ اـبـوـ بـكـرـ قدـ يـكـونـ شـرـعـ فـيـ الـفـاتـحةـ وـمـاـ شـرـعـ دـخـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـبـدـأـ الـقـوـمـ يـصـفـقـوـنـ قـبـلـ هـذـاـ يـشـرـعـ التـسـبـيـحـ التـفـتـ اـبـوـ بـكـرـ فـالـيـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـاهـ فـارـادـ اـنـ يـرـجـعـ فـاـشـارـ اـلـيـ الرـسـوـلـ 00:09:40

الـلـيـ يـكـمـلـ الـصـلـاـهـ قـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ كـذـاـ نـطـقـ اـبـوـ بـكـرـ قـالـ الـحـمـدـ لـلـهـ يـعـنـيـ آـآـ مـاـ هـذـاـ عـظـيمـ يـعـنـيـ هـوـ الـلـيـ يـصـلـيـ بـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. لـكـنـ مـاـ اـسـتـمـرـ. رـجـعـ وـتـقـدـمـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـلـىـ بـالـصـاحـبـةـ. يـوـمـ سـلـمـ 00:10:00

الـرـسـوـلـ قـالـ لـلـاـبـيـ بـكـرـ مـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـاـبـنـ اـبـيـ قـحـافـةـ. شـفـ يـعـنـيـ ذـكـرـ الـكـنـيـةـ مـنـ بـابـ التـواـضـعـ. مـاـ قـالـ 00:10:20

كـانـ يـنـبـغـيـ لـاـبـيـ بـكـرـ قـالـ مـاـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـاـبـنـ اـبـيـ قـحـافـةـ. اـنـ يـقـفـ بـيـنـ يـدـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:10:40

فـالـعـلـمـاءـ اـسـتـدـلـوـ بـحـمـدـ اـبـيـ بـكـرـ فـيـ الـصـلـاـهـ عـلـىـ اـنـ عـاطـسـ يـحـمـدـ فـيـ الـصـلـاـهـ وـيـجـهـرـ. طـيـبـ. الـفـائـدـةـ الـاـخـيـرـةـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـنـ 00:10:40

تـكـلـمـ فـيـ الـصـلـاـهـ جـاهـلاـ بـتـحـرـيـمـ الـكـلـامـ اـنـ صـلـاـهـ صـحـيـحـةـ 00:10:40

ولا يـلـزـمـهـ قـضـاءـ مـاـ مـضـىـ. لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـمـرـ مـعـاوـيـهـ هـاـ بـاعـادـةـ الـصـلـاـهـ الـتـيـ صـلـىـ 00:11:00

كـانـ يـتـكـلـمـ فـيـمـاـ مـضـىـ مـنـ 00:11:00

صـلـوـاتـ اوـ لـاـ؟ وـقـدـ يـكـونـ الـظـاهـرـ اـنـ كـانـ يـتـكـلـمـ وـلـاـ؟ الـظـاهـرـ اـنـ كـانـ عـلـمـهـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ؟ لـمـ يـسـتـقـبـلـ؟ وـعـنـ زـيـدـ اـبـنـ اـرـقـمـ 00:11:20

رضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـنـ كـاـ 00:11:20

تـكـلـمـ فـيـ الـصـلـاـهـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـكـلـمـ اـحـدـنـاـ صـاحـبـهـ بـحـاجـتـهـ اـلـىـ اـخـرـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـوـضـعـهـ

بيان حكم الكلام في الصلاة بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله ان كنا ايش ان - 00:11:40

هذا ان كنا لا هذى مخففة من الثقيلة. هذى مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ممحوف وخبرها جملة كنا لنتكلم هذا الخبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته. يعني ايه - 00:12:10

على انه ما كانوا يتكلمون بكل شيء انما اذا كانوا يتكلمون اذا عرضت الحاجة ومن الحاجة انه يرد السلام اذا سلم رد عليه السلام هذا مثلا من الحاجة. قال حتى نزلت حافظوا - 00:12:40

على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا لله قانتين. حافظوا اي داوموا على الصلاة مع اتقانها والصلاوة الوسطى هذه فيها خلاف طويل بين اهل العلم وقد جرى وقد بلغت قال ما يقرب من عشرين قولوا في تعين الصلاة الوسطى حتى الف فيها مصنفات مستقلة. وارجح 00:13:00 -

واقوال اهل العلم ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. هي صلاة العصر. وقوموا بمعنى قفوا لله اللام هنا للتعليم يصير المعنى قوموا لله تعالى اخلاصا وتعظيمها له. قوموا لله اخلاصا وتعظيمها له. ومعنى قانتين القنوت له عدة معان - 00:13:30

لكن المراد هنا السكوت مع التعظيم. السكوت مع التعظيم لأن الآية نزلت لما كانوا يصيرون معنا وقوموا لله قانتين. المراد هنا ساكتين. قال فامرنا بالسجدة قوة اي سكوت السكوت عن كلام الناس ولا لأن؟ ولا السكوت عن القراءة؟ ما ما - 00:14:00

بالسکوت عنه ولا لأن؟ والاذکار نعم ونهينا عن الكلام ونهينا عن الحديث فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة. فرضاً كانت قليلاً كان الكلام او كثيراً. وقد تقدم وجه ابطال - 00:14:30

سلام للصلاوة ولا خلاف بين اهل العلم ان من تعمد الصلاة فان من تعمد الكلام في الصلاة لغير مصلحة الصلاة فان صلاته تبطل. فان صلاته نعم تبطل هذا اذا كان الكلام لغير المصلحة. اما اذا تكلم ناسيا انه في صلاة - 00:15:00

او تكلم يظن ان الصلاة قد تمت. او تكلم لمصلحة الصلاة. فهذه المسألة فيها قولان القول الاول ان صلاته باطلة. ان صلاته باطلة. الا ان هؤلاء يفرقون فيما كان لمصلحة الصلاة بين اليسير والقليل - 00:15:30

انتبهوا للنقطة ذيها اصحاب هذا القول يقولون اذا كان الكلام مصلحة الصلاة فان كان يسيروا ككلمة مثلاً هذا لا يؤثر. اما اذا كان طويلاً فان الصلاة تبطل ولو كان الكلام لمصلحة الصلاة - 00:16:00

ومعنى هذا انهم يرون ان القليل الذي للمصلحة هذا لا يؤثر لانه للمصلحة. لكن اذا كان طويلاً لأن الطول غالب مسألة المصلحة. تبطل الصلاة وهؤلاء وهذا القول هو المشهور من مذهب الامام احمد - 00:16:20

وهؤلاء يأخذون بعموم ونهينا عن الكلام. القول الثاني ان الصلاة الاحوال المذكورة صحيحة. صحيحة. وهذا قول الامام مالك الشافعي ورواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة من المحققين - 00:16:40

هؤلاء بادلة. منها كما تعلمون وكما سيأنسكم في باب سجود السهو قصة اليدين لما تكلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انسنت ام قصرت الصلاة؟ فهؤلاء استدلوا بان الكلام - 00:17:10

نصيحة الصلاة انه ايه؟ لا يؤثر. كما استدلوا ايضاً بقصة معاوية ابن الحكم. طبعاً الاستدلال بقصة معاوية هذا على من تكلم مثلاً جاهلاً او ناسياً على ما تقدم. كما استدلوا بالعمومات - 00:17:30

استغلوا بالعمومات كقول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله تعالى انا قد فعلت كما تقدم يستدل ايضاً بالحديث الذي رواه مسلم وسيذكره الحاضر في كتاب الطلاق كتاب الطلاق بعيد عليكم كتاب الطلاق لكن كل انت طريق كل انت - 00:17:50 غريب ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم قالوا الادلة تدل على ان من تكلم ناسياً او يظن ان الصلاة قد انتهت او تكلم لمصلحة الصلاة انه ان صلاته - 00:18:20

ولا تبطل وهذا هو الصحيح في هذه المسألة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. متفق عليه زاد مسلم - 00:18:40

في الصلاة هذا الحديث موضوعه ماذا يفعل من عرض له شيء في الصلاة ماذا يفعل من عرض له شيء في الصلاة او من نابه شيء في

الصلوة الحديث دليل اه يقول زاد - 00:19:00

في الصلاة زيادة هذى واضحة فائتها واضحة. لانه قال التسبيح للرجال والتسبيح للنساء هذا كلام مطلق لكن لما قال في الصلاة دل على ان المراد بهذا في الصلاة. نعم وان المرأة لو تكلمت - 00:19:30

غير الصلاة ما في مانع. انما في الصلاة لا تتكلم وانما تصفق تصفق. طيب الحديث دليل على ان الرجل لان الحديث فرق بين الرجال والنساء. على ان الرجل اذا عرض له - 00:19:50

في الصلاة كتبه امام سهى ها ما اقول غلط او زدت او نقصت نقول سبحان الله يقول سبحان الله او مثلا تبليه انسان مثلا مر وهذا المر يريد انه يرجع او انسان مثلا عنده بالغرفة وهذا اخذ ليس - 00:20:10

بببي يطلع وهو ما بببي يطلع بببي له حاجة فيه. لما قام هذا الشخص قال سبحان الله. قال سبحان الله يعني ورد في السنة ان الانسان اذا قال سبحان الله التفت اليه يعني ونظر اليه الا انسان ما يفهم ما عنده دبر - 00:20:40

ولا يدري يمكن لا قال له سبحان الله ببتي يمشي. لكن الغالب انه اذا قام واحد وقال المصلي سبحان الله. يقول شاللي حصل؟ بببي انتظر حتى يسلم. نعم. او مثلا انسان يريد منك امرا - 00:21:00

يريد منك حاجة وهو ما يدري انك تصلي. انت مثلا غرفة وبغرفة. يصوت لك فلان فلان هات كذا. وتقول سبحان الله يسكت خلاص ليس؟ لانه عرف انك ها انك تصلي طيب اما المرأة فانه اذا - 00:21:20

تعرض لها شيء مما تقدم فانها تصفق. فانها تصفق. هذا التصرف ايها اخوة من فضل الله تعالى على عباده فان الله تعالى لما نسخ الكلام في الصلاة ابقى ما ينفع به ويحصل به المقصود. ولا لو كان ما في تسبيح ولا تصديق ولا كلام. ما يقع - 00:21:40

الناس في حرج ها يقع الناس في حرج هذا من فضل الله تعالى علينا انه لما نسخ الكلام في الصلاة ابقى ما ينفع به ويحصل به المقصود في بعض الروايات من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله انه لا يسمعه احد حين يقول - 00:22:10

قولوا سبحان الله الا التفت اليك. طيب صفة تصفيق النساء الامر واسع صفة معينة فبأي صفة ها صفت حصل المقصود يعني لو ضربت ببطن الاخرى على ظهر الاخرى. وقالت هكذا. ها؟ او ضرب - 00:22:40

في ظاهر اخرى على باطن الاخرى وقالت هكذا او ضربت ببطنى اليمنى على الاخرى هذا هو الكثير عند النساء نعرف ان هذا هو الكثير بالتصفيق عند النساء. لكن لو قالت مثلا هكذا كفى او - 00:23:10

قالت مثلا هكذا كفى او قالت مثلا هكذا كفى. الشارع ما ورد بصفة معينة فاي صفة اتى بها انت بها المرأة نعم كفى. ثم اذا انتبه المنبه بالتسبيح مرة واحدة لم يعد - 00:23:30

المصلي مرة اخرى لانه ذكر مشروع لسبب فيزول بزوال سببه لكن لو ما فهم يعید يعني لو افرض ان الامام ما فهم بالتسبيح الاول او ما سمع ها نعید التسبيح مرة - 00:23:50

وثاني او ثالثة مثلا. واظح حكمة التفريق بين الرجال والنساء ولا لا؟ ها؟ لان المرأة بخوض صوتها شف يعني كيف الاسلام حتى في الصلاة ما تسبح؟ مع انه في الصلاة الناس ابعد ما يكونون - 00:24:10

عن الافتتان بالنساء ولا لا؟ لكن ومع هذا نهيت المرأة انها تنبه الامام اذا غلط بالتسبيح وانما تنبهه بالتصوير وعن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:30

تصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء. اخرجه الخمسة الا ابن ماجة. وصححه ابن حبان. هذا الحديث كما ذكر الحافظ اخرجه الخمسة. ولكن استثنى ابن ماجة اذا يكون اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى مع الامام احمد هؤلاء - 00:25:00

اربعة هذا الحديث صححه ابن حبان واسناده صحيح على شرط مسلم صححه الحاكم ايضا وسكت عنه الذهبي ومن صححه ايضا ابن خزيمة والحافظ قال في فتح الباري اسناده قوي. الحافظ فتح الباري قال اسناده قوي. طيب - 00:25:30

قوله وفي صدره ازيز الازيز هو الصوت. بالبكاء. والمرجل بالكسر كسر الميم هو القدر لانه عنده غليان الماء بالقدر اذا وضع على النار يخرج منه صوت الصوت هذا بسبب وظعه اطباقه وغطا القدر على القدر. تصير - 00:26:00

الفتحة اللي في اطار القدر اللي ما احکم فيها الغطا يظهر منها صوت شبيب الصفير ومثله ابريق بالماء يصير له صوت. فيقول انه سمع ان الرسول صلی الله عليه وسلم يسمع لصدره ازيجا - 00:26:30

كعزيز المرجل من البكاء. يعني ان هذا الذي يسمع من البكاء على هذا فيكون قول من البكاء بيان لما قبله. الحديث دليل على ان البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى - 00:26:50

ان هذا لا يبطلها. ولا يؤثر عليها. اذا موضوع البكاء في الصلاة لا يبطلها. الحافظ دقيق. لما ذكر حديث النهي عن الكلام ذكر ما تعلق بالبكاء خشية ان يظن ظان ان البكاء من الكلام. قال لا. البكاء ليس من الكلام. وانما - 00:27:10

من اثار الخشوع ها والانطراح بين يدي الله سبحانه وتعالى اما عند قراءة وهذا يحصل من بعض الائمة ان اذا قرأ نعم بكى في صلاته. بل بعضهم يستمر بالبكاء ولا يستطيع يواصل - 00:27:40

يركع وبعض الناس وبعض البكاء يحصل من المأمومين من المأمومين هذا ها قليل تجد المسألة في المسجد فيه صفوف كثيرة ما يبكي مثلا من قراءة الامام الا شخص او شخصين - 00:28:00

وقد لا يبكي احد. وهذا بسبب قسوة القلوب. لو ان القلوب رقيقة ها لو ان القلوب رقيقة وظاهرة ونظيفة صارت تتأثر. تتأثر من سماع القرآن تتأثر من تلاوة القرآن. لا - 00:28:20

لكن نسأل الله العافية وان يرقق قلوبنا يقول عبد الله شداد سمعت نشيج عمر بن الخطاب في صلاة الصبح وهو يقرأ سورة يوسف يقول وانا في اخر الصفوف. الصفوف. يسمع نشيد عمر رضي الله عنه. في سورة - 00:28:40

يوسف عندما جاء الى قول الله تعالى انما اشكو بشي وحزني الى الله طيب اما اذا كان البكاء لغير خشية الله بل ولامر عارض كان يأتيه خبر مثلا وهو يصلبي بان فلانا قد مات. مثلا ولا اللي - 00:29:10

يصبر لما يسلم؟ ولا لا؟ ها؟ يصبر ولا من يسلم؟ فيبكي. فالمشهور من مذهب الامام احمد انه ان ظهر من بكائه حرفان بطلت الصلاة. بطلت الصلاة القول الثاني انه ان غلبه طبعا وهذا - 00:29:40

قول للامام احمد نقيد الظهور الحرفين. نقيد الظهور الحرفين. لكن ان غلبه البكاء ولم يستطع ان يدفعه فالصواب ان صلاته لا تبطل. اذا غلبه البكاء وما استطاع ان يدفعه فالصواب ان صلاته لا تبطل لان هذا شيء بغير ايش؟ بغير اختياره. يقول - 00:30:10

الاسلام ابن تيمية رحمه الله فاما ما يغلب على المصلی من عطاس وبكاء وتأوه عند جمهور العلماء انه لا يبطل وهو من مخصوص احمد وغيره. وهو من مخصوص احمد وغيره. اذا تصير القاعدة انه انغلب فلا يؤثرها وانما غالب وطال - 00:30:40

يؤثر اما لو كان شيئا يسيرا فان شاء الله لا يؤثر. وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلی الله عليه وسلم مدخلان. مدخل الحافظ ما ساق الحديث بكلام بتمامه. يقول كان لي من رسول الله صلی الله عليه وسلم مدخلان. مدخل بالليل ومدخل - 00:31:10

بالنهار يعني اجي الرسول مرتين مرة اجي بالليل ومرة اجي بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلبي انا حاليا تتحنح لي التتحنح والتحنحان تردد الصوت في الجوف. تردد الصوت في الجوف. يعني الصوت اللي ما طلع خارج الفم وباق في الداخل يتتردد - 00:31:40

هذا يسمى التتحنح او النحنحة. قال فكنت اذا اتيت وهو يصلبي انا على رواه النسائي وابن ماجه. هذا الحديث سكت عنه الحافظ مع ان اسناده ضعيف. لثلاثة امور اولا الكلام في بعض رواته الحديث جاء من طريق ابي بكر - 00:32:10

ابن عياش عم غيرة عن الحارث العكلي عن ابن لجي قال قال علي ابو بكر ابن عياش ابو بكر بن عياش هذا كبر. وسأله حفظه. ولهاذا نقل بالامام احمد عن ابيه انه قال ثقة ربما غلط انه قرب ثقة ربما غلط - 00:32:50

له من رجال البخاري لكن ابن حبان له كلمة جميلة للرجل كل هذا اللي هو ابو بكر له كلمة جميلة يقول عنها الالباني احسن ما قرأت في حق ابي بكر ابن عياش. يقول ابن حبان يرد من حديثه ما يعلم انه اخطأ - 00:33:30

يرد من حديثه ما يعلم انه اخطأ فيه. طبعا معرفة ما اخطأ فيه هذا يحتاج الى الى بحث يحتاج الى الائمة الكبار. نعم. هل هذا الحديث اخطأ فيه او ما اخطأ - 00:34:00

اخطأ لانه قال تتحنخ. رواه جرير كما يأتي فقال سبج سبج والموافق لندة اللي مرت عليه قبل قليل هو الافضل سبج هذه ايش ؟

مخالفة في المتن ولا في الاسناد خلق ايضا في الاسناد خلف ايضا في الاسناد. طيب. انتهينا من الرواية - 00:34:20

عبد الله ابن لجيم هذا متكلم فيه لكن اختلف في سماعه علي رضي الله عنه فقيل انه سمع وقيل انه لم يسمع نعم ابن معين من كتاب
الائمة ها الدارقطني كل منها قال - 00:35:00

لم يسمع من علي بينه وبينه يعني اللي راوي عن علي ما هو عبد الله ابن نجيم والده راجح فعلى هذا يكون السندي
انقطاع. اذا الامر الاول الاختلاف في الاسناد - 00:35:30

لا الكلام في بعض الرواية. العلة الثانية الاختلاف في الاسناد. اسناده في اختلاف نعم العلة الثانية الثالثة او الامر الثالث الاختلاف في
المتن فقد جاء من طريق جرير ومعه ايضا عبدالواحد بلفظ فان كان في صلاة سبج - 00:35:50

وجرير عبد الواحد اذا وظع في كفة وابن عياش في كفة فهما اوثق منه وهم اوثق منه. وعلى هذا الحديث لا يثبت بلفظ ايش ؟
تتحنخ لانه تفرد بها ابن عياش ابن خزيمة شوف دقة الائمة ابن خزيمة في صحيحه بوب على - 00:36:20

هذا الحديث فقال باب الرخصة في التتحنخ في الصلاة عند الاستئذان على المصلي ان صحة هذه اللحظة فقد اختلفوا فيها. نعم. ان
صحت هذه اللحظة فقد اختلفوا فيها. طيب الحديث دليل على ان التتحنخ في الصلاة لا يبطل. هذا اذا اخذنا بلفظة تتحنخا - 00:36:50

لكن الافضل نعم ان يسبح لان الاحاديث يعني الاخوة المصلي ها ؟ ام يسبح ؟ لان الاحاديث اللي مرت علينا في التسبيح اقوى من هذا
ال الحديث الذي ورد في ها ؟ يتتحنخ. وبعض الناس اللي ما عنده فقه في الدين سمعناهم - 00:37:20

يتتحنخ في الصلاة يتتحنخ في الصلاة هذا مشى على رواية ابن عياش طيب وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرد - 00:37:50

عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلى قال يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود الترمذى وصححه. هذا الحديث موضوعه ما جاء
في ان المصلي يرد بالاشارة بان المصلي يرد السلام بالاشارة - 00:38:10

هذا الحديث صححه الترمذى مثل ما ذكر الحافظ واحتج به الامام احمد يقول اسحاق ابن منصور قلت لابي عبد الله يعني
الامام احمد هل يسلم على قوم وهم في صلاة ؟ قال نعم. وذكر هذا الحديث. فكون الامام احمد ذكر هذا الحديث ما ذكره الا ايه - 00:38:40

محتجا به طيب الحديث دليل الحديث هذا في مسائل حاول نلخص الكلام فيها. اولا استدل يا اخوان بهذا الحديث على قال بجواز
بجواز السلام على المصلي وانه لا كراهة في هذا. انك اذا دخلت المسجد - 00:39:10

والمسجد فيه احد يصلى او صلاة الفريضة اقيمت. فانك تسلم. فتقول السلام عليكم ان يقول كيف رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه كل ما انكر السلام بين لهم صفة الرد وتبيين صفة الرد اقرار على جواز السلام ولا لا - 00:39:40

لو لم يكن السلام جائزا ما بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم صفة ايه ؟ الرد. دل على هذا دل هذا على القول الاول وهو جواز
السلام على المصلي سواء كان يصلى فرضا او نفلا وانه - 00:40:10

ولا كراهة في هذا لا كراهة في هذا. القول الثاني في المسألة انه يكره السلام على المصلي السلام على المصلي. هؤلاء عندهم يقولون
لان السلام يشغل قلب المصلي. وقد لا يعرف الرد فيرد باللفظ - 00:40:30

وقد لا يعرف الرد فيرد باللفظ. يعني يرد بالكلام. نعم بعض الناس ما ما يدرى كيف يرد وفي الصلاة فقد يقول عليكم السلام. طيب.
والذى يظهر والله اعلم هو القول الاول - 00:41:00

طيب هل وجه الفائدة الذي في الحديث ؟ الحديث دليل على من قال دليل لمن قال بان المصلي يرد السلام بالاشارة. بالاشارة واما
الاشارة لا تبطل الصلاة ولو كانت اشارة مفهومة ولو كانت اشارة مفهومة. لانها قليلة للحاجة. لانها قليلة - 00:41:20

للجاجة انما الذي يبطل هو ايه؟ هو الكلام كما مر لان الكلام خطاب والاشارة نعم ها؟ والاشارة ما يصلح عليه الا خطاب. هذا القول الاول. القول الثاني في المسألة انه - 00:41:50

المصلحي رد السلام ولو بالاشارة. اذا معنى هذا ان المصلحي لا يشير. لا يشير وهم ائم استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي يعني الهجرة الى الحبشة - 00:42:10

عليه فلم يرد علينا. فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال ان في الصلاة شغلا. ان في الصلاة شغلا. قالوا هذا الحديث يتناول جميع انواع الرد. خلاص الكلام فيه شغل ولا لا؟ الاشارة ايضا فيها - 00:42:40

شغل هذا معنى قولنا انواع الرد وش انواع الرد؟ الرد يا اما بالكلام ولا بايش؟ بالاشارة. قالوا الحديث هذا يتناول في انواع ها الرد. وله تعليل ايضا. تعليل لهم تعليل لكنه عيل - 00:43:10

قالوا لان في الاشارة ترك ترك سنة وضع اليدين. وترك وضع اليدين لان الرد كما ذكر في صفة الحديث قال وبسط عون يعني احد الرواة وبسط كفه يعني معروف ان المصلحي قد وضع يديه مثل هكذا فهو في الرد سيقول كذا مثلا - 00:43:30 هذا هذه الصيغة فيه صفة ثانية وردت الرد بالاصبع. يقولون اذا انه بسط كفه مثل معنى هذا انه ترك سنة الوضع لكن هذه شيء يسير هذا اقول هذا شيء ها يسير القول الثالث - 00:44:00

انه يرد السلام اذا فرغ من الصلاة. ها؟ اذا فرغ من الصلاة يرد هذا قال به او السلف ومرحبي عن ابي ذر رضي الله عنه نعم طيب - 00:44:20

لو فرض انه قام الشخص ذا قبل اسلم يقول ان كان قريبا منك رد علي السلام ان كان قد قام اتبعه السلام. التفت مثلا يوم راح قل عليكم السلام. ها؟ هذا - 00:44:50

القول الاول اظهر ان المصلحي يرد السلام بالاشارة. لان الاحاديث يا اخوان الواردة في هذا البيان صالحة للاستدلال بها. صالحة للاستدلال ها بها وقد ورد في السنة كما قلت لكم - 00:45:10

غير بسط الكف وهي الاشارة بالاصبع والاظهر ان المراد السبابة واحسن السبابة نقول السبابة لان ايسر لانه لو راد يرد بالاصبع الخنصر ولا منصر في كنافة ولا لا؟ السبابة ايسر. ها؟ ايسر. طيب - 00:45:30 ورد في حديث ضعيف الرد بالايام بالراس يعني اذا سلم عليه احد قال كذا. لكن هذا الحديث ضعيف. اذا ما صفتان ها اما بسط الكف او بايش؟ في الاصبع. طيب. وانا - 00:46:00

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه. ولمسلم وهو يعم الناس في المسجد هذا الحديث موضوعه حکم حمل الصبی ووظعه في الصلاة - 00:46:30 كان رسول الله صلی الله علیه سلم یصلي وهو حامل امامۃ. فيه اجمال تصلی بالبیت فی المسجد هل الروایة بینت هذا او هذا؟ ها؟ لا یصلی وهو حامل امامۃ. قال ولمسلم - 00:47:00

وهو یؤم الناس فی المسجد. يعني یكون اورد روایة مسلم لانها بیان للاجمال. لانها لایه؟ للاجمال. يعني تبین انه ما هو حامل امامۃ ویتنفل فی البیت. هذا قد کلامه سهل. لكن - 00:47:30

امامۃ وهو یصلی بالصحابة صلی الله علیه وسلم ورضی الله عنهم الصلاة هذی ما ورد بیانها وقد یكون بیانها لا یترتب علیه کبیر لكن جاء في بعض الروایات بينما یعنی نحن ننتظر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة - 00:47:50

الاظهر او العصر. وقد دعا بالل للصلاۃ اذ خرج الینا وامامۃ بنت ابی العاص بنت ابی ابنته علی عنقه الى اخر الحديث. قال فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مصلاه - 00:48:20

قمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه. لكن هذا السیاق ابی داود. هذا السیاق لابی داود طیب کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ما فعل الرسول صلی الله - 00:48:40

عليه وسلم هذا الفعل الا مرة واحدة. الا مرة واحدة. وهذا يا اخوان يفيد ان كلمة قد كان لا تفيد التكرار مطلقا. ها يعني هي اصلا وضعها التكرار. لكن اذا وجد قرينة على عدم - 00:49:00

تكرار ما تحمل على التكرار والقرينة قد تكون معنوية وقد تكون لفظية القرین المعنوية قول عائشة مثلا رضي الله عنها كت اطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهم احرامه حين احرام - 00:49:20

قبل ان يطوف بالبيت كم طيبة الرسول؟ ما طيبت الا يوم يحرم وهو يوم يريد الطواف ما حج الا مرة واحدة بعد وجه عائشة رضي

الله عنها واضح؟ فعلى هذا هل هذا الفعل يفيد التكرار؟ لا - 00:49:40

وهو حامل امامه. هذى جملة حالية في محل نصب على الحال حاملها امامه وروي حامل وما نفع بالاضافة لكن ستلاحظ انه امامه

ما راح تروح عن الفتحة لان الفتحة ذي يا اخوان يا فتحة - 00:50:00

ها او فتحة جر لانه ممنوع ايش؟ من الصاد ومثل هذا قول الله تعالى ان الله بالغ امره. في قراءة ان الله بالغ وهم قراءاتان سبعينات

قرائتان سبعينات ان الله بالغ امره هذه قراءات من - 00:50:30

قراءة حفص عن عاصم اللي عندنا بالمصحف ولا لا؟ وفيه قراءة بالتنوين ان الله بالغ امره. قراءاتان طيب وهو حامل امامه في رواية

عند ابي داود خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل امامه وهي صبية. فهذا يدل على انها كانت ايش؟ صغيرة -

00:51:00

وامامه مثل ما مر قبل قليل في السياق هي بنت ابي العاص ابن الربيع هذا مشهور بكنيته والا اسم

لقيط ابن الربيع ابن عبد العزى - 00:51:30

اما امها فهي زينب. بنت النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا في الحديث اللي معنا لرواية مسلم نسبت الى من؟ الى امها. وانما نسبت

الى امها لشرف نسبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:50

وبعض العلماء قال ان نسبت الى امها لان اباها وقت الحادثة هذه كان مشركا. لان اباها وقت الحادث هذه كان فاضافها النبي صلى الله

عليه وسلم الى امها وهي زينب. وزينب - 00:52:10

قيل انها كبرى بنات النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل ان اكبر الاولاد على الاطلاق. اكبر الاولاد على الاخلاق وهي ولدت والنبي صلى

الله عليه وسلم له ثلاثون سنة. طيب - 00:52:30

ال الحديث دليل على ان العمل المشابه لهذا الفعل لا يبطل الصلاة سواء اكانت فريضة ام نافلة وسواء اكان الانسان اماما او مأموما.

شفتوا الفعل المشابه لهذا الفعل. ليش؟ لانه يا اخوان اخذنا في الاصول ان الاصل الكاسل - 00:52:50

الرسول صلى الله عليه وسلم لان ما في دليل على الخصوصية. لو جاء انسان مثلا وصلى في بيته وحمل طفل عنده صغير. اذا قام

رفعه معه و اذا سجدوا وضعوا على الارض. يجوز. ولو واحد مثلا من ائمة المساجد يصير عند باب المسجد مثلا منا - 00:53:20

مع المحراب يوم صارت اليوم اني اطلع انا يوم افتح الباب ويطلع وانا والله بنته وولده على كتفيه توجه الى المحراب يجوز ولا ما

يجوز؟ يجوز هذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن اللي بيصلون خلف الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:40

خلف هذا الرجل ليسوا كالذين صلوا خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. يمكن يقضون الصلاة ما يدرؤون وش صلوا الولد والبنت وش

جابه؟ وش ما جابه؟ وراح جابه على كتوفه ورا وكذا ما وراح كذا. وتقضى الصلاة وهو اسئلة واجوبة في الذهن - 00:54:00

ولا لا؟ ها؟ ايه. الناس اليوم يختلفون فلهذا يعني يبتعد عن كل ما يشوش على الناس بس في صلاتهم يقول الحافظ ابن رجب فيفتح

الباري له يقول الحديث نص صريح في جوازي - 00:54:20

مثل هذا العمل في جواز مثلها هذا العمل في الصلاة المكتوبة كذا وان ذلك لا يكره فيها فضلا عن ان يبطلها. وان ذلك لا يكره فيها

فضلا عن عن - 00:54:50

فضلا عن ان يبطلها. طبعا العلماء رحمهم الله قالوا في هذا الحديث تأويلات بعيدة والعصر اخذ الحديث على ظاهره. مثل ما ذكرها

القرطبي في المفهوم احوجهم الى هذا مثل ما ذكر القرطبي في المفهوم. اللي احوجهم الى التأويلات انه عمل كثير. ها - 00:55:10

او قل شغل كثير. لانه اذا سجد بيظعها اذا قام اذا يشيله ويرجعه على كتوف اذا والصلاه مثلا قد تكون اربع ركعات.

القرطبي يقول في المفهوم ان العلماء اول اول هذا الحديث. واللي دفعهم للتأويل - 00:55:40

انهم رأوا انه شغل كثير. طيب شف بعض التأويلات. اول تأويل ما قلت لكم قبل قليل. انه ايش ها خاص انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اخرون له انه مات - 00:56:00

اختيارا من انما امامه كانت عنده لكنها كانت تعلق به ما هو اللي يشيله باختيار او يرفعه. هي اللي قامت وتعلقت به. علقت استمر التعلق الى ان يرتفع للقيام بعضهم قال هذا في النافلة ما هو في الفريضة. لكن ييدو هذا ما مطلع على رواية مسلم وكان يوم الناس في المسجد - 00:56:20

بعضهم وهذا جيد الحقيقة بعضهم قال هذا للضرورة اذا لم يوجد في البيت من يحفظ الطفل امه مثلا طالعة. والامام جاء وقت الصلاة. وهذا طفل ما يقدر يترك وحده في البيت - 00:56:50

يضع على كتفيه ويجبه ويصليه معه بالمسجد. اصحاب القول ذا يعني هؤلاء يعني احسن قليلا لانهم قالوا هذه للضرورة اذا لم يوجد احد ايش ؟ يحفظ الطفل. بعضهم قال لا هذا منسخ. بتحريم العمل - 00:57:10

والاشغال في الصلاة. وهذا قاله ابن عبد البر يقول قاله ابن عبد البر ومان اليه القرطبي انه من انه ما يصوخ. والحقيقة القول بالنسف جيد. فعلا هو يعني كما تلاحظون - 00:57:30

هو شغل ولا ما هو شغل ؟ شغل. لكن ما من الا التسليم. لكن لو علمنا التاريخ قلنا بالنسخ لكن ما ندري القصة هذي ها هل هي بعد تحرير العمل والاشغال في الصلاة ؟ او قبل ذلك ما ندري. نعم - 00:57:50

لكن الذي يظهر والله اعلم هو ان ان مثل هذا العمل لا يؤثر في الصلاة وقدوتنا في هذا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. طيب العلماء هذه مسألة مهمة في ضابط الحركة التي تبطل الصلاة - 00:58:10

فمن اهل العلم من حدها بثلاث حركات يعني اذا حرك غترته ثلاث مرات او مثلا حرك مثلا قلمه او آآ شيء من هذا ثلاث مرات او بشهته مثلما على هذا القول تبطل الصلاة. وهذا القول منسوب الى ابن عقيل الحنفي. ولكنه قول - 00:58:40

ضعيف لانه ليس عليه دليل. اذا تقدير الحركة التي تفترط بثلاث هذا قول ضعيف. لان العلماء عندهم قاعدة يقولون التقدير بباب التوقف. تقدير بابه التوقف. القول الثاني ان رجعت في ضابط الحركة والعرف. فما عد في العرف كثيرا فهو مبطل. وما عد في العرف - 00:59:10

يسيرا فهو يسير لا يبطل. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وهذا فيه شيء من الضعف. لان الاعراف تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الافهام نعم الناس اللي يشددون حركة المصلي يضيقون والذين يتسامهلون يخفون. اذا هذا غير غير منضبط. القول الثالث - 00:59:50

ان الضابط للكثير من الحركة ما خيل للناظر ان المتحرك ليس في صلاة هذا الظابط يعني ان يخيل للناظر ان المتحرك ليس في صلاة. اذا رأيت شخص واقف ويتحرك حركة يخيل لك انت ان هاللي واقف يتحرك انه ما هو يصلني ثم - 01:00:30

تبين انه يصلني. فتكون الحركة ايش ؟ مبطة. تكون مبطة وهذا الذي يظهر انه اقرب الاقوال واقرها. نعم وهو ان كل حركة تنافس صلاة بحيث اذا رؤي الشخص يتحرك خيل للناظر - 01:01:00

ليس في صلاة فهو فحركته هذه مبطة. اما اليسيير الذي لا ينافيها هذا لا يؤثر يعني انت لو شفت شخص مثلا واقف وحرك مثلا غترته مرة واستمر ما تحرك. ايش تقول عن الشخص اللي تشوف هذا ؟ تقول - 01:01:30

لكن لو شفت شخص يكثر يكثر ثم جاء ورجع قلت سبحان الله هذا يصلني ذا اللي واقف ذا ؟ حسبي الله رجال او كذا او كذا لانه خيل اليك انت في النور ليس في صلاة لكترة ايش ؟ الحركة التي - 01:01:50

يصدرها طيب. بقي مسألة ثانية. قرئ انها مهمة وهي انه يمكن ان نقسم الحركة في الصلاة الى ثلاثة اقسام. وهذه نعم ايتها الاخوة مستفادة من الادلة. حركة مأمور بها. حركة - 01:02:10

من هي عنها؟ حركة مباحة. الحركة المأمور بها كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة او كمالها. هذى مأمور بها. كل حركة تتوقف عليها صحة الصلاة او كمالها. الحركة التي تتوقف عليها صحة الصلاة لو - [01:02:40](#)

مثلا ان على غطاء رأسه نجاسة. على شماغه ولا على طريقته مثلا. او رأى ان على عباءته يعني البشت نجاسة. جاء مثلا واحد الطقي غطاء الرأس الى الطاقية ورماها. هذى حركة ولا لا؟ حركة - [01:03:10](#)

ايش حكم الحركة ذى؟ هذى مأمور بها. لاجل ان تسلم له صلاته. ولهذا لو استمر على بقاء النجاسة في الصلاة مع علمه بها ايش؟ بطلت صلاته. هذه مأمور بها لانه يتوقف عليها ايش؟ الصحة - [01:03:30](#)

مثل انسان مثلا يصلى بالبحر صلي مثلا وصلنا الى غير القبلة. صلي الركعة الاولى والثانية. يوم صف للثالثة مركبين الشمس مع فتح بالسحاب. ويتبين له انه ما هو الى القبلة. جا واستدار. استدار على طول. هذى حركة - [01:03:50](#)

ولا لا؟ حركة لكن ايش حكمه؟ مأمور فيها لانه يتوقف عليها صحة الصلاة. طيب ولها الصحابة رضي الله عنهم اللي كانوا يصلون في قباء لما جاهم الخبر بان الكعبة قد حولت استداروا وهم ايه - [01:04:20](#)

في الصلاة اما اللي يتوقف عليها الكمال مثل لو كان بالصف اللي قدامه وفتحه فانه ينبغي له ان تقدم لاجل ان يسد هذه الفتحة وان كان قد تحرك في صلاته لان تكميل الصفوف منين - [01:04:40](#)

من كمال ومن تمام الصلاة. او مثلا تحرك لتسوية الصفوف. بعض الناس ما تحرك يصير مثلا بجنبه فتحة ما يروح للي بجنبه لا يبقى في مكانه وتبقى فتحة هذا مع الاسف نشاهد في المسجد الحرام. شوف في فتحات لا بعضهم ينص بعض. ولا اللي يشوف الفتحة يتقدم - [01:05:00](#)

وهذا قد يكون من الجهل. وعدم الفقه في الدين ولا سد الفرج. هذا فيه فضل عظيم الحركة الثانية حركة منهي عنها. فان كانت كثيرة متواتلة لغير حاجة بطلت الصلاة. وان كانت يسيرة لغير حاجة - [01:05:30](#)

فانها مكرهه. ومن هذا النوع ما عليه كثير من الناس من العبث بالساعة العبث مثلا بالنظر للساعة او تسوية غطاء الرأس او العبث او بعضهم قد يبعث بانفه ويصلى كل هذا مكرهه ينافي الخشوع - [01:06:00](#)

المطلوب في الصلاة. اما النوع الثالث وهي الحركة المباحة فهذه هي الحركة اليسيرة في حاجة او الكثيرة للضرورة اليسيرة لحاجة كما في حديث الباب يعني مثل العلماء لليسيرة لانها تعتبر حركة يسيرة. الرسول يحمل - [01:06:30](#)

امامة في الركعة مرة واحدة منها مرة واحدة. مثل العلماء بهذا للحركة اليسيرة. الكثيرة للضرورة هذا مثل به العلماء في صلاة الخوف. لأن لا يستطيع ان يصلوا وهم واقفين وانما يصلون وهم مشاة. على ارجلهم او راكبين على خيولهم - [01:07:00](#)

قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا يعني صلوا رجالا على ارجلكم وانتم تمشيون تقاتلون او صلوا ايش ها ركبانا حديث دليل على جواز حمل للاطفال في الصلاة. لان الادمي ظاهر وما في جوفه معفو عنه - [01:07:30](#)

وثياب الاطفال واجسادهم ظاهرة ما لم تتحقق نجاستها ولو كان محكوما بنجاستها لم يصلى النبي صلي الله عليه وسلم وهو حامل امامه. القول الثاني انه لا بطهارة ثياب الاطفال. لان الاطفال لا يتذهبون من البول. لكن استدل - [01:08:00](#)

علم بما هذا الحديث على المسألة الاولى. وفي الحديث دليل على حسن خلق النبي صلي الله عليه اي وسلم وملاظفته للاطفال نعم وجبر خاطر والديهم انظر الى تصرف الرسول صلي الله عليه وسلم ها من الذي سيفعل هذا الفعل من باب العطف وحسن الخلق وجبر - [01:08:30](#)

ام الطفل اللي هي مثلا الزوجة ولهذا من فقه البخاري شف يعني فقه البخاري ان هذا الحديث اللي الصق ما يكون كتاب الصلاة اعادها البخاري هناك في كتاب الادب. قال باب رحمة الولد - [01:09:00](#)

ومعانقته باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته وساق الحديث هذا ساق الحديث هذا الحديث فيه دليل ايضا على جواز ادخال الصبيان المساجد. ها ولهذا النسائي بوب على هذا الحديث بادخال الصبيان المساجد ويدل هذا على ان الصلاة اللي حصلت - [01:09:20](#)

الصلاه مكتوبه ومعلوم ان الصلاه المكتوبه لا تكون الا في المسجد. الحديث الاخير في باب شروط الصلاه وعن ابي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية - 01:09:50

والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان. هذا الحديث صحيح. نعم. قوله الاسودين هذا مثني اسود. والمراد الحية والعقرب. وليس المراد لا بد ان يكون الغالب انها تكون سودا والعقرب قد لا تكون سودا. والحياة ايضا كذلك قد لا تكون سودا - 01:10:10 لكن نقول المراد بالاسودين الحية والعقرب على اي لون كان على اي لون ايش كان وتسميتها بالاسودين قالوا من باب التغليف باب 01:10:40 التغليب قولها الحية والعقرب هذا بيان لان الرسول لو قال اقتلوا الاسودين وسكت ها ما فهمنا - 01:10:40

لكن لما قال الحية والعقرب حصل البيان والحديث دليل على استحباب قتل الحية والعقرب ولو كان الانسان يصلي. ها يا اخوان؟ ولو كان الانسان يصلي لانه يقال اقتلوا الاسودين الحية والعقرب. ويغتفر في هذا المشي. او اخذ النعل مثلا - 01:11:10 اذا مرت مثلا وهو يصلي مر من قدامه عقرب. او حية لو انه يأخذ النعل اللي عنده ويتقدم ويظربها. تقدم ويضربها هذا اذا كانت الحركة يسيرة وأخذ النعل ها ايضا - 01:11:40

يسير اما اذا كان طويلا ومثلا غرفة وطلعت راحت للحوش وطلعت من الحوش للشارع وهي لاحزة خلاص الان يعيد الصلاة يستأنفها من ايش؟ من اوله. اذا الحديث مقيد بان تكون الحركة يسيرة - 01:12:00

هنا الحركة في الموضع الذي يصلي ايش؟ فيه. ولعل الامر والله اعلم بقتلها وبقتلهم والمسامحة عما يحصل من الحركة مقصد به مبادرة الفرصة لانه لو قال خله بس ان شا الله - 01:12:20

اذا صليت بقتلها ها؟ يمكن تردد والحياة كذلك اذا شفت يعني حفظ الاسلام من النفوس امر بقتل الحية والعقرب في الصلاة خشية انه تفوت الفرصة. خشية انه تفوت الفرصة ثم لان في قتلها حكمة اخرى. ها وهي انشغال الخاطر - 01:12:40

لو ما اقتلاه وجا شي مثلا وخشخش برجله من ورا يقول له هذي هي رجعت مرة ثانية ولا لا فاذا قتلها استراح الخاطر. ظاهر الحديث ان قتلهم غير مقيد بضربيه ولا بضربيتين. الرسول قال اقتلوه. ومعلوم ان العقرب هو الحياة من باب اولى - 01:13:10 ضربة واحدة. لكن الظاهر انه ان قتلها بضربة او ضربتين فداك وان احتاج الامر الى قوة معالجة او كثرة ضرب او نحو هذا مثل ما قلنا قبل قليل لو خرجت الى مكان بعيد - 01:13:40

نعم يقطع الصلاة ويتبعها ويعيد. طيب لو كانت الحية والعقرب بعيدة عنه. كذا ولا لا؟ ولكن بقربهما شخص نائم شاف عقرب جت وفي واحد قدامه نائم. المستفاد من قواعد الشريعة ومقاصدها - 01:14:00

انه لا يأس ان يذهب ويقتلها. لا يأس ان يذهبها ويقتلها اخرج عبد الرزاق عن معمرا عن قتادة قال سأله قلت الرجل يصلي فرد فيرى صبيا على بئر يتخوف ان يسقط بها اينصرف؟ قال نعم. قلت فيرى سارقا يريد ان يأخذ بغلته - 01:14:30

قال ينصرف ينصرف يجي يصلي الحمد لله والشكر. طيب انتهى شرح الحديث وبهذا نكون انتهينا لما قرر او من شرح ما قرر او ما تيسر ولا ما في شيء مقرر لكن ما تيسر من احاديث البلوغ ونسائل الله تعالى - 01:15:00 01:15:30 -